

لبنان: من شأن الشروط الجديدة التي فُرضت على دخول السوريين أن تتسبب بصد اللاجئين المحتملين

فرضت السلطات اللبنانية شروطاً جديدة قد تقيد دخول الأشخاص الذين يحاولون جاهدين الفرار من سورية إلى أراضيها، وبأتي هذا الإجراء ليكون بمثابة تذكير مؤلم بوجود بذر المجتمع الدولي المزيد من أجل المساعدة في هذا الإطار.

ويقتضي التنويه بأن لبنان يستضيف مشكوراً ما يربو على 1.2 مليون لاجئ من سورية - أي ما يعادل ربع عدد سكان لبنان قبل اندلاع الأزمة السورية. ومع دخول الأزمة عامها الخامس، يعاني لبنان وبلدان أخرى في المنطقة كثيراً لاستضافة غالبية اللاجئين من سورية.

ويعاني لبنان وجيران سورية الأمرين للتكيف مع تبعات استضافة ملايين اللاجئين الفارين من الأوضاع المتدهورة منذ اندلاع النزاع والأزمة.

ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل المزيد على صعيد إعادة توطين اللاجئين وتقاسم أعباء واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ الحديث. ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، يحتاج حوالي 10% من اللاجئين المقيمين في البلدان المضيئة الرئيسية إلى إعادة توطينهم في بلدان ثالثة. ولكن لم يحصل سوى 2% منهم على هذه الفرص حتى اليوم.

واعتباراً من 5 يناير/ كانون الثاني 2015، فرض لبنان على السوريين الراغبين بدخول أراضيها استصدار تأشيرة فيما يُعد تحولاً رئيسياً عن سياسة عبور الحدود بشكل غير مقيد التي ظلت قائمة بين البلدين في الماضي.

وصدرت التعليمات الجديدة في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014، وتنص على منح ست فئات مختلفة من التأشيرات يُشترط على السوريين استصدار إحداها في حال رغبتهم بدخول لبنان. وتشمل تلك التأشيرات الدخول لأغراض سياحية أو تعليمية أو طبية أو اقتصادية. ويستلزم إصدار جميع هذه الفئات من التأشيرات توفر وثائق محددة من قبيل إثبات الحجز الفندقي للسياح، ومواعيد رسمية لمن يرغبون بدخول البلاد للحصول على علاج طبي، قبل أن تقوم وزارتا الشؤون الاجتماعية والداخلية بالموافقة على إصدار التأشيرة، والسماح لأصحاب الطلبات بدخول البلاد.

وحسب المعلومات الصادرة عن مديرية الأمن العام اللبنانية التي أصدرت المرسوم الجديد، تتيح الإجراءات منح استثناءات للحالات الإنسانية بالتنسيق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. ولكن لازالت السلطات عاكفة على تحديد المعايير الناظمة لتصنيف مثل هذه الحالات قبل السماح لها بدخول الأراضي اللبنانية. وفي بيان صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، قالت الوزارة أن "الحالات الإنسانية الملحة جداً" سوف يُسمح لها بدخول البلاد، ما يثير مخاوف من احتمال منع الكثير من اللاجئين المحتملين من دخول لبنان.

وأما اللاجئين المتواجدون داخل لبنان وسُجلوا لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قبل تاريخ 5 يناير/ كانون الثاني الجاري، فسوف يظل بإمكانهم تجديد صلاحية تصاريح الإقامة التي بحوزتهم كل ستة أشهر لقاء رسم قوامه 200 دولار أمريكي. ومن المرجح ألا يكون الكثير من اللاجئين قادرين على تأمين دفع هذه الرسوم، وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية إلى إلغاء هذه الرسوم. وأما غير المسجلين لدى المفوضية، فسوف يتوجب عليهم التقدم بطلبات لاستصدار تأشيرة وفق التعليمات الجديدة ولا بد حينها من إبراز الوثائق المطلوبة. كما سوف يتعين على جميع الراغبين بالعمل داخل لبنان الحصول على كفالة مواطن لبناني للقيام بذلك.

ومع إدراكها لطبيعة الضغوط التي يزرع تحتها لبنان، وغيره من بلدان المنطقة جراء استضافة أعداد غير مسبوقه من اللاجئين، تحث منظمة العفو الدولية جميع البلدان على رفع القيود التي فرضتها على دخول الفارين من النزاع الوحشي في سورية إلى أراضيها.

وجراء استمرار وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سورية؛ ترى منظمة العفو الدولية أن جميع طالبي اللجوء من سورية هم أشخاص بحاجة للحصول على الحماية الدولية. ومن شأن إجبار أي شخص على العودة إلى سورية أن يشكل في جميع الحالات تقريبا مخالفة لمبدأ "عدم الإعادة" المكفول في القانون الدولي.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالمجتمع الدولي أن يضاعف من جهوده الرامية إلى مساندة لبنان، وغيره من بلدان المنطقة، عبر توفير المزيد من فرص إعادة التوطين وتمويل برامج المساعدات الإنسانية.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إعادة توطين 380 ألف لاجئ سوري من أكثر الفئات ضعفا في لبنان، وغيره من بلدان المنطقة مع نهاية العام 2016. وتشمل هذه الفئات اللاجئين ممن هم بحاجة للحصول على رعاية طبية عاجلة، والناجين من ضحايا التعذيب، والأطفال المعرضين للمخاطر، وفق المعايير التي وضعتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتحديد الفئات المستضعفة. وحتى اليوم، فلم تتجاوز نسبة اللاجئين السوريين من طلبوا اللجوء في بلدان من غير دول المنطقة 5%.